وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز ولو في ايام
قحط انه قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة ولو على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى
حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو
ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتأويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد
ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد
كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير
الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها
فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع
بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق
من ذهب لعلم السارق به ولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي
اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر
في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت
فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده
قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف
لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته
شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه
هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم
يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في
المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون
فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء
قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا
فانه رحم لا نسبا محرم رضاعا عيني ليسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من
بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من زوجته وان تزوجها بعد القضاء
بالقطع جوهرة او زوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده

اوعرسه

او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه
وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي
ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى
فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني
وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل
على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى
لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من
يسرق الدراهم بين اصابعه وقشاش بالفتح نهابا لغلق الباب ما يفتح اذا
فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم
به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد
اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه
ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت
الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى
صحنها او اغار من اهل الحجر على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل
او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح بأو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق
يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا
ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقها واخرجه
او علق زنبيلا في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق لما مر او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه
زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاصح ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل
السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله
آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه
في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة
من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار
بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد
والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه
او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه
او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)